

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.25
18 August 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الاقليات

الدورة الخامسة والاربعون

البند 18 من جدول الاعمال

حرية التنقل

السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة اتاه ، السيد بوسيت ،
السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد ديسبوي ، السيد
ايني ، السيد غيعة ، السيد هاتانو ، السيد مقسوم - الحكيم ،
السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ،
السيد مكسيم ، السيد ميريل ، السيد رمضان ، السيد سابويا ،
السيد ساشار ، السيد تيان جين ، السيدة ورزاني ، والسيد
بيمر: مشروع قرار

١٩٩٣ / ... حرية التنقل وحالة العمال المهاجرين وأسرهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وتعيين مقرر خاص معني بهذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضا إلى القرارين ٨١/١٩٩٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ اللذين اتخذتهما لجنة حقوق الإنسان والمتصلين بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإدراكا منها لأهمية وتفاقم ظاهرة العنصرية وأشارها على العمال المهاجرين ، وكذلك للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم وإذ تذكر في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ يقلقها أن تلاحظ أنه بالرغم من هذه الجهود تظل العنصرية وضروب العنف المتولدة عنها قائمة بل هي آخذة في الازدياد في بعض البلدان المتقدمة ،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقات الشنائية القائمة المبرمة مع البلدان المستقبلية واقتناعا منها بأن الاجراءات الحازمة التي تتخذ على الصعيدين الشنائي والمتعدد الاطراف تفضي حتما الى التصدي للمشكلة على النحو الافضل ،

واقترانها منها أن التوعية المتزايدة بمساهمة العمال المهاجرين في البلدان المضيفة يجب أن تؤمن بصورة فعلية على جميع المستويات بغية تعديل ملوك الافراد المتسم بكره الأجانب ولوضع حد لعقدة الرفض التي تعاني منها باستمرار هذه الفئة من العمال في جميع أنحاء العالم ،

واعترافا منها بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هم أحرار في مفادرة أي دولة بما في ذلك الدولة الاصلية التي ينتمون إليها ،

وإدراكا منها لحقيقة أن الافلات من العقوبة جزاء الجرائم التي يدفع إليها السلوك العنصري أو المتمم بكره الأجانب يسهم في إضعاف دولة القانون وينزع إلى التشجيع على ارتكاب هذه الجرائم ،

وإن تلاحظ إلى أن الاهتمام الخاص الذي توليه الأمم المتحدة إلى حالة العمال المهاجرين بغية احترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين وأسره يوضح بصورة حقيقية الوضع المعقد لهذه المجموعة الضعيفة من السكان ،

وإن تلاحظ ما يتعرض له من عنصرية وكره للأجانب هؤلاء العمال المهاجرون الذين أجبروا على مفادرة بلدانهم بسبب صعوبات اقتصادية موضوعية فعانوا من الاغتراب أولا ثم من المرور بمختلف مراحل التكيف مع بيئة اجتماعية وثقافية جديدة ،

وإن تلاحظ كذلك أن العمال المهاجرين أسهموا إلى حد كبير في عملية البناء والتنمية والرخاء الاقتصادي للبلدان التي استخدمتهم في أعقاب حركة الهجرة التي شجعت عليها بلدان الشمال قبل استقلال بلدانهم وبعده ،

وإن تلاحظ فضلا عن ذلك أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتعرضون بصورة مستمرة لضروب الخسف والظلم والكراهية والعدوان ،

١ - تدعو من البلدان المضيفة مواصلة الجهود المبذولة بغية تحسين الوضع والعمل على احترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٢ - تدعو البلدان المضيفة إلى تأمين حماية فعلية للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم من العنف والضرر المادي والتهديد والتخويف الصادر سواء من الموظفين أو الأفراد العاديين أو الجماعات أو المؤسسات ؛

٣ - تؤكد أن الأسرة هي العنصر الطبيعي والاساسي للمجتمع وأن لها الحق في حماية المجتمع والدولة لها وتدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين الحماية لوحدة أسرة العامل المهاجر ؛

٤ - تدعو كافة الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وإلى المبادرة فورا باتخاذ إجراءات ووضع سياسات حازمة

لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب عن طريق اعتماد تشريع مناسب ينص على تدابير جزائية عند اللزوم ؛

٥ - تدعو كذلك جميع الدول إلى أعمال إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى ضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٦ - تؤكد أن من الأهمية بمكان تهيئة الظروف المناسبة الكفيلة بتحقيق المزيد من الوثام والتسامح والاحترام المتبادل بين العمال المهاجرين وبقية السكان في الدولة التي يقيمون فيها ؛

٧ - تدعو الدول إلى التفكير في إمكان التوقيع أو التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بندا فرعيًا في إطار المسألة المتصلة بحرية التنقل عنوانه "حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" .
